

Distr.
GENERAL

A/RES/49/215
19 January 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٢٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/49/L.8/Rev.1)]

٢١٥/٤٩ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧/٤٨ بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، الذي اتخذ دون تصويت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد بالغ قلقها إزاء المشكلة الإنسانية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة، مما يكون له عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة على سكان البلدان التي ابتليت بالألغام، ويشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وأمام عمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية وأمام إعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية،

وإذ تشدد على جزعها الشديد إزاء وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة بصورة متزايدة على الدوام نتيجة للصراعات المسلحة،

وإذ يساورها شديد القلق لأن عدد الألغام التي تزرع كل سنة يفوق بقدر هائل عدد الألغام التي يمكن إزالتها خلال تلك الفترة، واقتناعاً منها بضرورة زيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل إزالة الألغام والحاجة الملحة لذلك،

وإذ تسلّم بأهمية تسجيل مواقع الألغام، حيثما كان مناسباً،

وإذ تكرر تأكيد فزعها إزاء ارتفاع عدد ضحايا الألغام، لا سيما بين السكان المدنيين، وإذ تحيط علما، في هذا السياق، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٤/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن آثار النزاعات المسلحة على حياة الأطفال^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجرة من تهديد خطير لسلامة وصحة وحياة الأفراد المشاركين في البرامج الإنسانية وبرامج حفظ السلم والإنعاش،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ٧٩/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢) ودعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمر لاستعراض وتعديل تلك الاتفاقية، وإذ تلاحظ، بصفة خاصة، في هذا الصدد، عمل فريق الخبراء الحكومي الذي يقوم الآن بالتحضير، على سبيل الأولوية، لاستعراض الاتفاقية ولا سيما البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفضاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي يدعو إلى الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق تقدم هام في هذه الميادين،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دورا هاما في ميدان تقديم المساعدة في إزالة الألغام، بالإضافة إلى دور الدول الرئيسي في هذا المجال،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع إنشاء قدرات وطنية في مجال إزالة الألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام تهديدا خطيرا لسلامة وصحة وحياة السكان المحليين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إدراج أحكام متعلقة بأعمال إزالة الألغام المضطلع بها بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلم التابعة للأمانة العامة، في سياق تلك العمليات، وذلك في ولايات عدد من عمليات حفظ السلم،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم

المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

وإذ تشيد بالأنشطة التي اضطلعت بها فعلا منظومة الأمم المتحدة والحكومات المانحة والمستفيدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية في سبيل معالجة المشاكل المتصلة بوجود الألغام والأجهزة غير المفجّرة الأخرى،

وإذ تشيد بصفة خاصة بالأنشطة التي اضطلع بها فعلا الأمين العام، وبخاصة إنشاء إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة لتكون جهة التنسيق داخل الأمم المتحدة لتنسيق إزالة الألغام والمسائل ذات الصلة،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره الشامل عن تقديم المساعدة في إزالة الألغام^(٣) وتحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات الواردة فيه، فضلا عن المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء والهيئات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة الواردة في الإضافة إلى التقرير؛

٢ - ترحب بقيام الأمين العام بإنشاء صندوق استثماري طوعي لتمويل، بوجه خاص، برامج المعلومات والتدريب المتصلة بإزالة الألغام وتيسير بدء عمليات إزالة الألغام؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المساهمة في الصندوق الاستثماري الطوعي،

٤ - تدعو جميع البرامج والهيئات المتعددة الأطراف والوطنية ذات الصلة إلى أن تدرج، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام في أنشطتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية؛

٥ - تؤكد ثانية، في هذا الصدد، على أهمية قيام الأمم المتحدة بتنسيق الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام، بما فيها أنشطة المنظمات الإقليمية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بالمعلومات والتدريب؛

٦ - تشثني على الأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل استغلال الموارد المتاحة لتعزيز الدور التنسيقي للأمم المتحدة وتشجعه على مواصلة تلك الجهود بغية تحسين فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في إزالة الألغام؛

٧ - تلاحظ، في هذا الصدد، العمل، في سياق إعادة التنظيم الحالية لإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، على إنشاء وحدة معنية بإزالة الألغام والسياسات ذات الصلة تكون مسؤولة بدعم من الوحدات الأخرى التابعة للأمانة العامة، وبخاصة الدراية التقنية التي تقدمها إدارة عمليات حفظ السلم، عن تنفيذ مهام الإدارة بوصفها جهة تنسيق؛

٨ - تحت الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات، على مواصلة تقديم المساعدة والتعاون الكاملين إلى الأمين العام، ولا سيما إمداده بجميع المعلومات والبيانات فضلا عن الموارد الأخرى ذات الصلة التي قد تكون مفيدة في تعزيز الدور التنسيقي للأمم المتحدة في ميادين الدراية بالألغام والتدريب عليها ومسح حقولها والكشف عنها وإزالتها، والبحوث العلمية للكشف عن الألغام وتكنولوجيا إزالتها، والمعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومادية، حسب الاقتضاء، أن تفعل ذلك، وأن تقوم، وفقا للقانون الدولي، بإزالة حقول الألغام والألغام والفضاخ المتفجرة أو تجعلها غير فعالة بطريقة أخرى؛

١٠ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي لديها القدرة على تعزيز البحث العلمي الرامي إلى إحراز تقدم سريع في تكنولوجيا الكشف عن الألغام وإزالتها أن تفعل ذلك؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في القيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع دولي بشأن إزالة الألغام، وأن يضمه اجتماعا للخبراء واجتماعا للمانحين المحتملين، من أجل تعزيز أعمال الأمم المتحدة والتعاون الدولي في هذا الميدان؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل دورتها الخمسين، تقريرا يغطي أنشطة الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة في أنشطة إزالة الألغام خلال العام الماضي، وبخاصة عمل الصندوق الاستئماني الطوعي؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة في إزالة الألغام".

الجلسة العامة ٩٥

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤